بالشهد او في بعض النسخ ولا يعتبر شاهدا كان يقول القاضي له كيف
تحملت ولعلك ما شهدت **ولا تقبل الشهادة الا ممن** اي من شخص **ثبتت**
عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد عليّ عدل بل لا بد من احضار
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد بانه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط
مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة
او جوار او معاملة **ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه**
والمراد بعد والشخص من يبغضه **ولا يقبل القاضي شهادة والد**
وان علا **لولده** وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل **ولا شهادة ولد**
لوالده وان علا اما الشهادة عليها فتقبل **ولا يقبل كتاب قاض**
الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب **بما فيه** اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت المال عليه فان كان له
مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر رساله المدعي
الها الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انها الحال بان
يشهد قاضي بلد الحاضر عند ابيه بما يثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضرعندنا فلان والدعى عليه فلان الغايب

المقيم

المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهما عند القاضي
المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح
القاف وسكر عما تميز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر القاسم**
المنصوب من جهة القاضي **الى سبع** وفي بعض النسخ الى سبعة شرايط **الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فمن اتصف
بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار له المصنف بقوله **فان تراضيا** وفي بعض النسخ فان تراضا **الشريكان من**
يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك اي الى الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا
وتسمى القسمة المتساويات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزئ
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع
بين الانصبا بشيء كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان تؤخذ
ثلاثة رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزاء
من الاجزا ميزا عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا
بعد تخفيفه ثم يوضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على الجزاء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع كزيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)